له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك رواه الترمذي في جامعه باسناده الى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده **قوله** الى حالة منافيه اراد بها الصبي والجنون
فانهما منافيان للاعتاق **قوله** واذا قال لعبده او امته انت حر او معتق
او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو وهذه
من مسايل القدوري رحمه الله اعلم ان الالفاظ التي تستعمل في باب العتاق على
ثلثه اقسام احدها ما يعتق بغير النية والثاني ما يعتق بالنية والثالث ما لا يعتق
وان نوى به العتق اما القسم الاول فقال في عتاق الاصل اذا قال لعبده انت حر
او اعتقتك او حررتك او انت عتيق عتق في ذلك كله الا ان ينوي به الخبر بالباطل
فيدين فيما بينه وبين الله تعالى وان قال لعبده هذا مولاي عتق في القضاء وفي نوادر
هشام عن ابي يوسف لو قال رجل لاخر انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني فانه حر
لانه قد يكون مولاه من قبل جده ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فانه مملوك لو
جحد الوارث ان يكون ابوه اعتقه الا ان يجي بالبينه وفي الهاروني اذا قال لام
ولده انت حرة وقال نويت انك حرة من عمل او من دخول بيت لم يدين في القضاء
ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يسعه ان يقربها وقال ابو يوسف في نوادر هشام
يدين فيما بينه وبين الله تعالى واما القسم الثاني وهو الذي يعتق اذا نوى العتق
فقال في عتاق الاصل لو قال لعبده لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك او قد خرجت
من ملكي عتق ان نوى العتق ولا يعتق ان لم ينو في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لو قال لعبده لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء
عتق في القضاء وان قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الموالاة لم يعتق وفي نوادر ابي يوسف
رواية ابن سماعة لو قال لعبده انت حر فتهجا ذلك هجاء عتق غلامه ان نوى
العتق وكذلك الطلاق ان نوى ولو تهجا سجدة التلاوة لم يجب عليه ان يسجد

وفرق ما بينهما فانه لو كتب السجدة لم يجب عليه ان يسجد فلو كتب الطلاق والعتق
الى امراته عتق العبد وطلقت المراة واما القسم الثالث وهو الذي لا يعتق
وان نوى فقال في عتاق الاصل اذا قال لامته قد بنت مني او حرمت علي او انت
خليه او بريه او باين او بتة او اخرجي او استبري او تقنعي او اذهبي او اختاري
فاختارت نفسها او قال لا سلطان لي عليك وهو ينوي العتق في جميع ذلك لم يعتق وقال
في الهاروني اذا قال لا سلطان لي عليك وهو ينوي العتق صارت حرة ثم اعلم
ان الالفاظ التي يقع بها العتق صريح وكناية اما الصريح فيقع كيف كان سواء
استعمل بلفظ الصفه كقوله انت حر او انت محرر او انت عتيق او بلفظ الاخبار
كقوله حررتك او اعتقتك او بلفظ النداء كقوله يا حر او يا عتيق او يا محرر وذلك
لان هذه الالفاظ صريح في العتق فلا يفتقر الصريح الى النيه غاية ما في الباب
ان يقال ان في لفظ الخبر احتمال الكذب فينبغي ان لا يقع العتق بالاحتمال لكنا نقول
اللفظ وان كان للاخبار وضعا جعل للانشاء شرعا فلم يحتمل الكذب قال بعض المحققين
معنى الكلام الانشائي ان لا يحتمل صدقا ولا كذبا بل هو موضوع لنوع من الكلام محقق
في النفس ليس له اعتبار من خارج بموافقة له فيسمى صدقا ولا بمخالفة فيسمى كذبا كقولك
قم واقعد فانه للطلب محقق لا يعتبر بامر من خارج وهو تحقق النسبة الى زيد لا باعتبار
النفس فان كانت محققة يسمى صدقا وان كانت منفية يسمى كذبا **قوله**
وغيره مما نحو قوله اجرت او وكلت **قوله** وان قال عنيت به الاخبار الباطل
او انه حر من العمل صدق ديانة اي قال ان اردت بكل واحد من هذه الالفاظ
وهي قوله انت حر او معتق او عتيق او حررتك او اعتقتك الاخبار الباطل يعني
الكذب او قال اردت انه حر من العمل اي لا استعمله في عمل ما صدق ديانة يعني
فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يعتق ديانة لان الصيغة للخبر وضعا والخبر يحتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1